

المطلب الثاني:

التعبد بخبر الواحد

يراد بالمطلب بحث مسألة تتعلق بحكم التعبد بالخبر الظني، إذ خبر الواحد بمجرده لا يفيد إلا الظن، فهل يمكن التعبد به عقلاً؟، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وقبل إجلائها نسوق تحرير محل النزاع:

- تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن خبر الواحد معتبر في جانب الفتوى والشهادات والأمر الديني؛ لأن هذه الأمور يكفي فيها الظن، وخبر الواحد يفيد الظن^(١). قال القرافي رحمه الله: "اتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات"^(٢).

واختلف أهل العلم في اعتبار خبر الواحد في الأمور الشرعية^(٣) على قولين.

- الأقوال في المسألة:

القول الأول: التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً، وهذا قول الجمهور^(٤).

القول الثاني: التعبد بخبر الواحد غير جائز عقلاً، وهو قول طائفة من المتكلمين^(٥).

- أبرز الأدلة:

أ- أبرز أدلة القول الأول:

(١) انظر: التحبير (١٨٢٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٨)، المغني للقاضي عبد الجبار (٣٨١/١٧)، المحصول (٣٥٤/٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٥٦).

(٣) انظر: التحبير (١٨٢٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٨)، المغني للقاضي عبد الجبار (٣٨١/١٧)، المحصول (٣٥٤/٤).

(٤) انظر: المستصفى (١٨١/٢)، روضة الناظر (٣٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢)، شرح مختصر الروضة (١١٣/٢)، الإحكام (٢٨٥/٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (٣٦٦/١)، المستصفى (١٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢)، الإحكام (٢٨٥/٢).

١ - التعبد بخير الواحد عقلا غير محال، إذ لو كان محالا لكان ذلك إما لذاته، أو لمفسدة ناتجة منه، وليست فيه إحالة لذاته، وليست هناك مفسدة ناتجة منه، فهو جائز عقلا^(١).

٢- إن في العمل بخبر الواحد دفعا لضرر مظنون، إذ خبر الواحد مفيد للظن، ومتى جاء خبر الواحد بإيجاب أمر أو حظره تقرر لنا أننا معاقبون أو مثابون عليه فإما أن نتمثل أو لا، فإن امتثلنا كان في هذا دفعا للضرر، وإن لم نتمثل لم يدفع الضرر، فلا يندفع هذا الضرر إلا بالامتثال لما دل عليه، مما يعني الامتثال لخبر الواحد دفعا للضرر المظنون، ومن المعلوم أن العقل يرى وجوب السعي لدفع الضرر الظني؛ لأن فيه أخذاً بالاحتياط، والأخذ بالاحتياط أحيانا واجب بالعقل، ولو تأملنا حديثا أو نصا ظنيا مفروضا دل على أن فعل أمر ما يسلم النفس من العقاب، كما دل على أن عدم الفعل يورد النفس العذاب، ثم قيل للعقل ما رأيك: أتفعل أم لا؟، فإن العقل يرجح ويختار الفعل جزما، مما يشهد بأن التعبد بخبر الواحد جائز قطعاً^(٢).

ب- أبرز أدلة القول الثاني:

١- استدل أصحاب القول الثاني بالآيات الدالة على عدم اعتبار أو قبول الظن مثل قوله

تعالیٰ: [y7r9r@aš#sān ilÇ70ñ y ði %\$b] 40u ¾in y79 S 99 \$B 7# 98 Wñr]

blur aš+exyēp ap. 9\$ Nādu\$ UR } وقوله تعالى: [Zqāp B mē b%^(r)

b) 4\$73 v) 0ēdā BīGf \$Br } وقوله تعالى: { bqbē9 v \$B k \$' īā (qāqā9 }^(٤)

فالمخبر الذي ليس ^(٥) {

معصوماً عن الخطأ وإمكان تعمد الكذب لا يتضمن خبره علماً، فهو إذا لا يجوز اتباعه أو العمل به^(٦)، وهذا يؤدي إلى عدم جواز التعبد العقلي للامتناع الشرعي.

(١) انظر: المستصفى (١٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢)، الإحكام (٢٨٥/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١١٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٢).

(٣) سورة الإسراء الآية (٣٦).

(٤) سورة البقرة الآية (١٦٩).

(٥) سورة يونس الآية (٣٦).

(٦) البرهان (١/٣٩١).

- ٢- استدلووا على عدم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا بأنه يحتمل أن يكون كذبا، والعمل به حينها عمل بالشك، وإقدام بالجهل، وذلك قبيح، والشارع متى أمرنا بأمر فلا بد من معرفته؛ لأنه لو خلي من ذلك لعد من قبيل تكليف ما لا يطاق، فلزم أمر الشارع للمكلف المعروف المعلوم الواضح حتى يحصل الامتثال^(١).
- ٣- استدلووا أيضا بأنه لو جاز التعبد بخبر الواحد لجاز التسليم لمدعي النبوة من غير معجزة، قال الآمدي: "لو جاز ورود التعبد بقبول خبر الواحد في الأحكام الشرعية عن الرسول عند ظننا بصدقه؛ لاحتمال كونه مصلحة، لجاز ورود التعبد بقبول خبر الواحد عن الله تعالى بالأحكام الشرعية، وذلك دون اقتران المعجزة بقوله محال"^(٢).
- ٤- استدلووا أيضا بأنه لو جاز ورود التعبد بخبر الواحد في الفروع، لجاز ورود التعبد به في الأصول، وليس كذلك^(٣).
- ٥- استدلووا أيضا بأنه لو جاز التعبد بقبول خبر الواحد، لجاز التعبد به في نقل القرآن، وهذا محال، فلا يجوز التعبد بخبر الواحد^(٤).
- ٦- استدلووا أيضا بأن أخبار الآحاد قد تتعارض، فلو ورد التعبد بالعمل بها، لكان واردا بالعمل بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض، وهذا ممتنع على الشارع^(٥).
- ٧- استدلووا بأن القول بجواز التعبد بخبر الواحد يلزم منه لازم خطير وهو تحليل الحرام وتحريم الحلال متى قدرنا كذب المخبر.

- مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

- ١- مناقشة الدليل الثاني: نوقش قولهم: إن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا لأن فيه دفعا لضرر مظنون فوجب الأخذ بالاحتياط: بأن هذا معارض بالاحتياط في الترك، بمعنى أن

(١) انظر: روضة الناظر (٣٦٦/١)، شرح مختصر الروضة (١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢).

(٢) انظر: الإحكام (٢٨٦/٢).

(٣) انظر: الإحكام (٢٨٦/٢)، المحصول (٣٨٩/٤).

(٤) انظر: الإحكام (٢٨٧/٢).

(٥) انظر: الإحكام (٢٨٧/٢).

يترك العمل الوارد بالظن؛ لأن العمل به تصرف من المكلف في نفسه التي لا يملكها، إذ هي مملوكة للخالق سبحانه، وهذا خطر من حيث إنه يجوز عقلا أن يقال لهذا المقدم على العمل المظنون: لم تصرف في ملكنا من غير مستند قاطع؟^(١).

وقد أجب على ذلك بالآتي:

الجواب الأول: أن التعبد بخبر الواحد واقع في الشرع كثيرا، ووقوعه يدل على جوازه؛ لأنه لا يقع إلا الجائزات، فلاح لنا برهان كبير في جواز التعبد بخبر الواحد عقلا^(٢).

الجواب الثاني: أن الإمكان المذكور أفاد التساوي، كما أفاد الإمكان العام، وما أفاده صحيح لكنه غير مراد في المسائل الأصولية، بل المراد هو الإمكان الخاص، ولذا فالإمكان الخاص مقدم على غيره لمقارنته الوقوع الشرعي.

ب - مناقشة أدلة القول الثاني:

وقبل مناقشة دليل كل قول على حدة يمكن القول بأن كل ما ذكره من أدلة وإلزامات ومناقشات بشأن جواز التعبد بخبر الواحد عقلا تعكس عليهم بقبول خبر المفتي وقول الشاهد، وأي إجابة منهم بشأنهما يصح قلبها عليهم^(٣)، وهذا جواب عام يصح في هذا الباب، وفي الباب مناقشات وإجابات تفصيلية على النحو الآتي:

١ - مناقشة الدليل الأول: نوقش دليلهم بأن دلالة الآيات التي استشهدوا بها غير مسلمة من أوجه:

الوجه الأول: أن الآيات تشهد لنا، إذ إن العمل بخبر الواحد ووجوب اتباعه إنما هو بدليل مقطوع به مفيد للعلم بذلك وهو الإجماع.

الوجه الثاني: إنه لازم عليكم أيها الخصوم في اعتقادكم عدم التعبد بخبر الواحد؛ لأن ذلك غير معلوم بدليل قاطع، بل غايته أن يكون مظنونا لكم أيضا، فالآيات مشتركة الدلالة، فكما تدل على امتناع اتباع خبر الواحد، تدل على امتناع القول بعدم اتباعه، فلا يسلم لكم استدلالكم بها^(٤).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١١٥/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١١٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٢)،

(٣) انظر: الإحكام (٢٨٧/٢).

(٤) انظر: الإحكام (٣٨٧/٢).

الوجه الثالث: يصح القول إن مقصود الآية النهي عن المجازفة في الظنون كما ذكر ذلك الجويني رحمه الله^(١).

٢- مناقشة الدليل الثاني: نوقش بأن منكر التعبد لا يخلو: إما أن يكون مقرا بالشرع، فيقال له حينها إن التعبد بالواحد حاصل وواقع، بدليل الاجتهاد في تحري القبله، والحكم بقبول الشهادة وغيرها، وكل تلك ظنون، إلا أنها عمل بها، فالتعبد بخبر الواحد مقبول، فإن كان المنكر غير مقر بالشرعية فيقال له: أين الإحالة في أن يقول الله لعباده: إذا طار بكم طائر وظننتموه غرابا فقد أوجبت عليكم كذا وكذا، وجعلت ظنكم علامة وجوب الفعل، كما جعلت زوال الشمس علامة وجوب الصلاة، فيكون نفس الظن علامة الوجوب، والظن مدرك بالحس وجوده، فيكون الوجوب معلوما، ولذا فإذا ظننت صدق الراوي والشاهد فاحكم به، إذ لست متعبدا بالعلم بصدقه بل بالعمل عند ظن صدقه وأنت في هذا ممثّل ومصيب^(٢).

وقد اعترض على ما سبق بخبر الفاسق هل يجوز التعبد به، والجواب أنه يجوز التعبد بخبر الفاسق، إذ كون الخبر صدقا أو كذبا شيء والعمل عند وجود الخبر شيء، كما أن حركة الفلك علامة التعبد بالصلاة وهو عندنا ظن، فكذا حركة لسان الفاسق علامة مع وجود الظن^(٣).

كما اعترض أيضا على استدلال أصحاب القول الأول بالشهادة على خبر الواحد بأن بين الأمرين فروق هي على النحو الآتي:

أولاً: أن الشهادة إنما تقبل فيما يجوز فيه الصلح، ولا كذلك الخبر عن الله تعالى والرسول.

فكانت المفسدة في الشهادة أبعد.

ثانياً: أن الخبر يقتضي إثبات شرع بخلاف الشهادة.

(١) انظر: البرهان (٣٩١/١).

(٢) انظر: المستصفى (١٨٣/٢)، روضة الناظر (٣٦٧/١)، شرح مختصر الروضة (١١٦/٢).

(٣) انظر: المستصفى (١٨٤/٢).

ثالثاً: أن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع والشهادة شرط، لا مثبت، بخلاف خبر الواحد، فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعي^(١).
وقد أجب عن الفروق السابقة على النحو الآتي:
أما الفرق الأول فيجيب عنه من وجهين:
الوجه الأول: أنه لا يطرد في الأخبار المتعلقة بأنواع المعاملات.
الوجه الثاني: أنه ينتقض بالشهادة فيما لا يجري فيه الصلح، كالدماء والفروج.
وأما الفرق الثاني فيجيب عنه بأنه لا فرق في الحقيقة بين إثبات أمر شرعي كالشهادة على القتل والسرقة وغير ذلك عن طريق الخبر، وإثبات أمر شرعي كوجوب القتل والقطع عن طريق الخبر، فكلا الأمرين أثبت بهما شرع، وليس ثمة فارق.
وأما الفرق الثالث فأجيب عنه بأنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث إنه لا بد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها، كما في العمل بالخبر^(٢).
وفي قولهم إن فيه تكليفاً بما لا يطاق من حيث إن العلم فيه غير حاصل يقال: إن العلم حاصل فيه بالظن، ومتى ثبت العلم انتفى ما ذكرتموه من أن فيه تكليفاً بما لا يطاق.
كما أنهم قالوا: إن التكليف يفترض به أن يكون محققاً لمصالح المكلفين، ومتى ورد الخبر عن واحد تعذر العلم بالمصلحة لإمكان السهو والخطأ منه^(٣).
ويجيب عن ذلك بأن رد خبر الواحد للعلة التي ذكرتموها يفتح الباب لرد الفتوى كذلك، إذ ليس بينهما فرق، ولا يمكن لكم رد الفتوى، فعدم رد خبر الواحد أولى، قال الشيرازي: "إذا جاز الرجوع إلى خبر المفتي مع احتمال الخطأ، فلأن يجوز الرجوع إلى خبر من روى قول النبي ﷺ أولى"^(٤).
وفي قولكم إن التكليف يفترض به أن يكون محققاً لمصالح المكلفين غير مسلم؛ لأن فيه إشارة إلى وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع، والأصل إن ورود المصالح في

(١) انظر: الإحكام (٢/٢٨٥).

(٢) انظر: الإحكام (٢/٢٨٦).

(٣) انظر: المحصول (٤/٣٨١)، شرح اللمع (٢/٥٨٥)، التبصرة (٣٠١).

(٤) التبصرة (٣٠١)، وانظر: شرح اللمع (٢/٥٨٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٩)، الإحكام (٢/٢٨٥).

الأحكام والأفعال تفضل من الله عزوجل وليس معنى موجبا وملزما على ما تشير إليه عبارتكم، بل إن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد سبحانه^(١).

٣ - مناقشة الدليل الثالث: نقوش من وجهين:

الوجه الأول: أن دعوى الواحد للرسالة ونزول الوحي إليه من أندر الأشياء، فإذا لم يقترن بدعواه ما يوجب القطع بصدقه فلا يتصور حصول الظن بصدقه، بل الذي يجزم به إنما هو كذبه.

الثاني هو أنا إذا جوزنا ورود التعبد بخبر الواحد فوجوب العمل به لا بد وأن يستند إلى دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع، وهذا مالم ليس موجودا لمدعي الرسالة الذي لم تقترن معجزة بقوله تدل على وجوب العمل بقوله^(٢).

٤ - مناقشة الدليل الرابع: نقوش بأن المعتبر في الأصول القطع واليقين؛ لأن الخطأ فيها خطير، ولذا علق حالها على الأخبار القطعية، وهذا بخلاف الفروع، فإنها مبنية على الظنون، فقياسكم قياس مع الفارق^(٣).

٥ - مناقشة الدليل الخامس: نقوش بأن القرآن معجزة الرسول الدالة على صدقه، فلا بد له أن يكون طريق إثباته قاطعا، بخلاف أحكام الشرع، فإنه يجوز أن يثبت منها بخبر الواحد الظني وغير الظني، وما سبق يظهر لنا أن قياسكم هذا أيضا قياس مع الفارق^(٤).

٦ - مناقشة الدليل السادس: نقوش بأن التعارض بين الخبرين لا يمنع من العمل بما يترجح منهما، وبتقدير عدم الترجيح مطلقا، فقد يقال بالتخير بينهما، وبتقدير امتناع التخيير، فغاياته امتناع ورود التعبد بمثل الأخبار التي لا يمكن العمل بها، ولا يلزم منه امتناع ورود التعبد بما أمكن العمل بمقتضاه^(٥).

٧ - مناقشة الدليل السابع: نقوش بأن الحال لا يخلو من أمرين:

(١) انظر: الإحكام (٢/٢٨٦)، شرح اللمع (٢/٥٨٦).

(٢) انظر: الإحكام (٢/٢٨٧).

(٣) انظر: نهاية السؤل (٢/٣٣٢)، الإحكام (٢/٢٨٨).

(٤) انظر: الإحكام (٢/٢٨٨).

(٥) انظر: الإحكام (٢/٢٨٨).

- الأمر الأول: أن يقال بأن كل مجتهد مصيب، فإن قيل بذلك علمنا بطلان دعوى الخصم؛ لأن الحلال والحرام لا يردان لنفس الأمر، وإنما هما تبع لظن المجتهد، فيكون الأمر حالاً لواحد حراماً للآخر.

- الأمر الثاني: أن يقال إن المصيب واحد، ومتى قيل بذلك علمنا خطأ الخصم أيضاً؛ لأننا نعلم أن الحكم المخالف للظن ساقط الاعتبار كما أن قول المفتي أو الشاهد المخالف للظن أو الواقع غير معتبر^(١).

- الترجيح وسببه:

الذي ترجح في المسألة بعد تأملها هو القول الأول للآتي:

١ - قوة أدلته وتوجيهه للمناقشات الواردة، في مقابل توجه المناقشة على أدلة القول الثاني.

٢ - أن العقل لو أخلي له التأمل والقطع في إجازته لقبول خبر الواحد والعمل به لما تبين له مانع يحيل ذلك، إذ إنه ليس محالاً في ذاته، ولا يلزم من فرض وقوعه محال، وليست مخرجاته فاسدة، فليس أماننا إلا القول بالجواز.

- ملحوظات عامة:

١ - يرى غير واحد من أهل العلم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً، حيث قال الجويني: "وأما الرد على من يزعم أن تكليف العمل بخبر الواحد يستحيل في العقل فهين، فقد تكرر مراراً أن إطلاق الاستحالة يتردد بين أن يستحيل وقوعه وجوداً كاستحالة اجتماع الضدين ونحوها، وهذا ساقط، فإن تقدير اتباع العمل عند اتفاق أمر يغلب على الظن غير مستحيل قطعاً، والواحد منا يكتسبه في حق مأموره وعبد، والمحال يستحيل تقدير وقوعها شاهداً وغائباً، فهذا قسم. وقد نقول: ليس يستحيل تقدير وقوعه استحالة اجتماع الضدين، ولكن يستحيل وقوعه لما فيه من استفساد الخلق"^(٢).

(١) انظر الدليل ومناقشته في: شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨/٢)، تعارض القياس مع خبر الواحد (٣٢).

(٢) البرهان (٣٨٩/١)، وفي رد الجويني على من ذكر الإحالة دلالة على قوله بالجواز.

وقال الغزالي: "أنكر منكرون جواز التعبد بخبر الواحد عقلا فضلا عن وقوعه سمعا، فيقال لهم: من أين عرفتم استحالته أبالضرورة ونحن نخالفكم فيه ولا نزاع في الضرورة؟ أو بدليل؟، ولا سبيل لهم إلى إثباته؛ لأنه لو كان محالا لكان يستحيل إما لذاته أو لمفسدة تتولد منه، ولا يستحيل لذاته ولا التفات إلى المفسدة" (١).

وقال الطوفي: "يجوز أن يتعبد الله تعالى خلقه بخبر الواحد، بأن يقول لهم: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على السنة الأحاد" (٢).

وفي الباب نقولات أخرى تؤكد جواز المسألة عقلا.

٢- توصل إلى تقرير جواز المسألة عقلا عن طريقين:

الطريقة الأولى: التصريح بالجواز وذكر دليله (٣)، وهو في هذه المسألة ممكنة خاصة. الطريقة الثانية: مناقشة المنع العقلي المذكور في المسألة (٤)، ونتاج مناقشة المنع الوصول إلى الجواز، على أنه يحتمل معنى آخر وهو الوجوب، لكن الغالب فيه التوصل بالمناقشة إلى الجواز.

٣- لحظ في المسألة وجود تعارضين عقليين:

التعارض الأول: التعارض بين الوجوب العقلي والجواز العقلي: حيث ذكر الطوفي جواز التعبد بخبر الواحد عقلا، ثم ذكر بعد مواطن القول بوجوبه عقلا (٥)، ولا يظهر لي وجود تأثير للجواز بإطلاق الوجوب؛ لأن الجواز يدل على الوجوب وإن اختص بمعنى الجواز، فهو موجود حتى مع إطلاق الوجوب، والمشكل هو مع الوجوب، إذ لا يفيد إلا الإلزام لا غير، وليس فيه إيجاء لمعنى الجواز، ويمكن القول أن الوجوب المذكور في المسألة خاص بجزئية معينة في النقاش، لا يمكن تعميمه على المسألة ككل، فللوجوب المذكور حالته الخاصة، فإن قيل: إن الطوفي صرح بالوجوب العقلي في موطنين مما يدل قصده الجزم

(١) المستصفى (١٨١/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (١١٢/٢).

(٣) انظر: الإحكام (٢٨٥/٢)، المستصفى (١٨١/٢).

(٤) انظر: الإحكام (٢٨٧/٢)، المستصفى (١٨٣/٢)، روضة الناظر (٣٦٧/١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١١٣/٢، ١١٥).

بوجوب المسألة عقلاً^(١)، فالجواب أن كلامه موهم، والانتقال بالمسألة إلى الوجوب لازمها فرض مبررات كافية للانتقال، ولا أجد هذا بارز بشكل قاطع في كلامه، والله أعلم بالصواب.

التعارض الثاني: التعارض بين المنع والجواز:

والأصل أنهما متى تعارضا في المسألة نقدم ما شهد الشرع له، أو نقدم ما كانت مبرراته العقلية كافية، وفي هذه المسألة شهد الشرع بجواز المسألة، كما شهد العقل بذلك من حيث التصريح بالجواز ومناقشة المنع وأدلتها، فتقدم الجواز على المنع.

٤-أورد الطوفي أثناء عرضه للمسألة العبارة الآتية: "لا يقع في الشرع إلا ما يجوز في العقل"^(٢)، والعبارة في ظاهرها تورث إشكالا كأن العقل متحكم في الشرع فلا يجوز للشرع ولا يقع إلا ما جاز في العقل، والحق أن المقصود آخر، إذ إن الشرع قد احترام العقل وأكبره، فلم يرد إلا بما يجوز فيه لا ما يمتنع، وقد قال ابن تيمية رحمه الله "ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول، بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاؤه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته"^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله "ونحن نعلم قطعاً أن الرسل لا يخبرون بمحال العقول، وإن أخبروا بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يحيله العقل، وإن أخبروا بما يحار فيه العقل ولا يستقل بمعرفته"^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) شرح مختصر الروضة (١١٦/٢).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١٤٧/١).

(٤) الصواعق المرسلة (٨٢٩/٣ - ٨٣٠).